ـ(327)ـ شيء إنّما يدل على إقرارهم على عقيدتهم. آراء الفقهاء والمفسرين. اقرّ جميع فقهاء الإسلام الناس على دياناتهم ومعتقداتهم وان كانت محرفة ومن آرائهم(عدم التعرض لهم في عقيدتهم)(1). ولهم الحرية فيما بينهم في التشاجر والاختلاف في معتقداتهم، قال الفراء:(وان تشاجروا في دينهم واختلفوا في معتقدهم لم يعارضوا فيه)(2). فلا إكراه على الاعتقاد والإنسان مخير فيه، قال الطبرسي:(ليس في الدين إكراه من ا ولكن العبد مخير فيه)(3). وقال الآلوسي:(لا يتصور الإكراه في الدين لأنه في الحقيقة إلزام الغير فعلاً لا يرى فيه خيرا يحمله عليه والدين الخير كله)(4). وقال أبو مسلم والقفا:(لانه ما بنى تعالى أمر الإيمان على الإجبار والقسر وإنّما بناه على التمكن والاختيار)(5). وقال الطباطبائي:(ان الإسلام لم يبتن على السيف والدم، ولم يفت بالإكراه والعنوة، على خلاف ما زعمه عدة من الباحثين من المنتحلين وغيرهم ان الإسلام دين السيف... ان القتال الذي ندب إليه الإسلام ليس لغاية إحراز التقدم وبسط الدين بالقوة والإكراه، بل لإحياء الحق) وأضاف إلى ذلك قائلا:(ان الآية اعني قولـه: ? لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ? غير منسوخة

_____ 1 ـ الموسوعة الفقهية 7: 127، وزارة الأوقاف، الكويت، 1406 هـ ، ط 2. 2 ـ الأحكام السلطانية: 161، الفراء، مكتب الأعلام الإسلامي، طهران، 1406 هـ ، 3 ـ مجمع البيان 1: 364، الطبرسي، مطبعة العرفان، صيدا، 1333 هـ . 4 ـ روح المعاني 3: 12، أبو الفضل الالوسي(ت 1270 هـ)، دار لأحياء التراث، بيروت بدون تاريخ. 5 ـ تفسير البحر المحيط 2: 281، أبو حيان الاندلسي(ت 754 هـ) دار الفكر، بيروت 1412 هـ .